



Distr.: General
13 August 2004
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية



أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفد

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

تسمية الممثلين

المادة ٢

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولّى مهام الممثل بناء على تسمية من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

١- يتولّى اصدار وثائق تفويض الممثلين إمّا رئيس الدولة أو الحكومة وإمّا وزير الخارجية.

٢- يتعيّن تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمين المؤتمر قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقلّ عن أسبوع، إن أمكن ذلك. ويقدم إلى أمين المؤتمر أيضا أي تغيير لاحق في تركيبة الوفود.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

١- يتعيّن انشاء لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر.

٢- تتولّى لجنة وثائق التفويض بنفسها انتخاب رئيس لها ومن تراه ضروريا من أعضاء مكتب آخرين من بين ممثلي الدول المشاركة.

٣- تتولّى لجنة وثائق التفويض المشاركة فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدّم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك.

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين المشاركة في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

ثانياً- أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

يتعيّن على المؤتمر أن ينتخب من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و٢٤ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥. ويتكوّن من هؤلاء الأعضاء مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيّبه عن جلسة أو عن جزء منها جاز له أن يسمّي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته.

تغيير الرئيس

المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه يتعيّن انتخاب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ٩

لا يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس التصويت، بل يتعين عليه أن يسمي عضواً آخر من وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

الرئيس

المادة ١٠

يتولى الرئيس، أو من يسميه من بين نوابه في حال غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الأعضاء البديلون

المادة ١١

- ١- إذا تعييب الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو المقرر العام عن جلسة من جلسات المكتب، جاز له أن يسمي عضواً من وفده لكي يقوم مقامه.
- ٢- في حال تعييب رئيس لجنة من اللجان، يتعين عليه أن يسمي بديلاً عضواً آخر من أعضاء مكتب اللجنة أو، إذا لم يوجد أحد منهم، عليه أن يسمي عضواً من أعضاء اللجنة. بيد أنه لا يكون لذلك البديل الحق في التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر.

وظائف المكتب

المادة ١٢

- ١- بالإضافة إلى أداء الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى المكتب مساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وضمان تنسيق أعماله، رهناً بما يقرره المؤتمر.
- ٢- يجوز للمكتب، بناء على طلب رئيس إحدى اللجان، أن يعدّل توزيع الأعمال على اللجان.

رابعاً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

- ١- يتولّى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين أمين عام وأمين للمؤتمر وتوفير الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢- على الأمين العام للمؤتمر أو من يمثّله أن يتصرّف بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وعليه أن يقوم بتوجيه الموظفين المعيّنين لأداء الخدمات المتصلة بالمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٤

- تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:
- (أ) ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية؛
 - (ب) تلقي وترجمة واستنساخ وتوزيع وثائق المؤتمر؛
 - (ج) نشر وتعميم تقرير المؤتمر ووثائقه الرسمية؛
 - (د) اجراء تسجيلات صوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بها؛
 - (هـ) اتخاذ ترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
 - (و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر بوجه عام.

بيانات الأمانة

المادة ١٥

- يحق للأمين العام للمؤتمر أو لأي عضو في الأمانة معيّن لذلك الغرض أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا- تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٦

لرئيس المؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة، عند حضور ثلث ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة.

سلطات الرئيس العامة

المادة ١٧

- ١- يقوم رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة منها، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية، ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير المداولات، وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٨

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٩

١- لا يجوز لأي كان أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس الذي يقوم، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمواد ١٧ و ٢٢ إلى ٢٥، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. ويتولى أمين المؤتمر وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٢- تنحصر المناقشة في المسألة التي أمام المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين أن يتكلموا في مسألة ما؛ ويطرح الاقتراح الذي يقدم بشأن هذا التحديد فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدّد الرئيس الكلام بشأن المسائل الاجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. واذا كانت المناقشة محدودة بوقت معيّن وتجاوز المتكلم الوقت المحدّد له، بادر الرئيس دون تأخير بتنبهه إلى مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية أو ممثل آخر لها، لغرض شرح الاستنتاجات التي تكون قد خلصت إليها تلك الهيئة.

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

لرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة. وعندما لا يبقى أحد على قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الاقفال نفس أثر الاقفال عملاً بالمادة ٢٥.

حق الرد

المادة ٢٢

يمنح الرئيس حق الرد لمن يطلبه من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر. ويمكن أن تتاح لأي ممثل آخر الفرصة للرد. ويجب أن تكون تلك الردود موجزة بقدر الإمكان.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلّموا في تأييد الاقتراح، ولممثلين اثنين أن يتكلّموا في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير متكلّمين اثنين يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ١٨، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على كل ما عداها من المقترحات أو الاقتراحات المعروضة أمام الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

- (ب) رفع الجلسة؛
(ج) تأجيل المناقشة؛
(د) اقفال باب المناقشة.

البنود التي ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٧

على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرّ جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى المؤتمر أن يقرّ جدول الأعمال المؤقت وأن ينظر في البنود المدرجة فيه.

مشاريع القرارات بشأن مشاريع مختارة ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٨

- ١- تقدّم مشاريع القرارات بشأن بنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر، وتوزّع على الدول الأعضاء في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد المؤتمر.
- ٢- ومشاريع القرارات هي مقترحات تتطلّب اتخاذ قرار بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية.

الاقتراحات والتعديلات الأخرى

المادة ٢٩

تقدّم التعديلات الموضوعية كتابة وتسلم إلى أمين المؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بجميع اللغات الرسمية للمؤتمر. وما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، تناقش التعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت في موعد لا يقلّ عن أربع وعشرين ساعة من وقت تعميم نسخها على الوفود باللغات الرسمية للمؤتمر.

المادة ٣٠

١- يجوز للمؤتمر، بناء على اقتراح كتابي من ممثل لاحدى الدول الأعضاء أو من عدة ممثلين لدول أعضاء يقدم وقت النظر في جدول الأعمال، أن يقرّ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمشاركين في التصويت ادراج بنود أخرى في جدول أعماله بشأن مسائل عاجلة وهامة.

٢- تقدّم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود من جدول الأعمال، على النحو الذي جاء تعريفه في الفقرة ١ أعلاه، إلى أمين المؤتمر لتوزيعها باللغات الرسمية على الممثلين في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة قبل النظر فيها.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية

المادة ٣١

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون قد عدّل. ولأي عضو من الأعضاء أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذا النحو.

البتّ في مسألة الاختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ١٨، يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البتّ في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد أي مقترح مقدّم اليه وذلك قبل مناقشة الموضوع أو اجراء التصويت على المقترح المعني.

اعادة النظر في المقترحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح أو اقتراح اجرائي ما أو رفض، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرّ المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح اجرائي بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الموضوع فوراً للتصويت.

سادسا- التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

- ١- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين المصوتين ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، وفي الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك. وإذا تعادلت الأصوات، يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضا.
- ٣- لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٦

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٣، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجرى نداء الأسماء حينئذ حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء باسم الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، ينادى باسم كل دولة مشاركة فيردّ ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

تعلييل التصويت

المادة ٣٧

للممّثلين أن يدلّوا ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. ولا يجوز لممّثل دولة مشاركة في تقديم مقترح أو اقتراح اجرائي التكلّم لتعلييل تصويته عليه، إلا إذا كان قد تمّ تعديله. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يسمح به لتعلييل التصويت.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يسمح بعد ذلك لأي ممّثل أن يتكلّم إلى حين اعلان نتيجته، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلّق بعملية التصويت.

بجزئية الاقتراحات

المادة ٣٩

لأي ممّثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. فاذا اعتمد اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء المقترح التي تعتمد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً بأكمله.

التعديلات

المادة ٤٠

التعديل مقترح لا يعدو سوى أن يضيف إلى مقترح آخر أو أن يحدف جزءاً منه أو أن ينقّحه. وكلمة "مقترح" في هذا النظام تعتبر متضمّنة للتعديلات ما لم ينص على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤١

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٢

إذا كان مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، يتعلّقان بمسألة واحدة يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على أي مقترح منها، أن يقرّر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.

الانتخابات

المادة ٤٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

المادة ٤٤

- ١- إذا أُريد شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشّحون الذين قد حصلوا على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول بحيث لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب.
- ٢- إذا كان عدد المرشّحين الذين حصلوا على هذه الأغلبية أقلّ من عدد المناصب المطلوب شغلها تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية.

سابعاً - الهيئات الفرعية

اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل

المادة ٤٥

يُنشأ أي عدد من اللجان الجامعة يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على انشائه من حين إلى حين، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة بالقدر الذي تسمح به التسهيلات المتوفرة.

أعضاء المكتب

المادة ٤٦

- ١- بالإضافة إلى رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر عملاً بالمادة ٦، تنتخب كل لجنة بنفسها نائبا للرئيس ومقرراً من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.
- ٢- تنتخب كل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة رئيساً ونائبين للرئيس، لا أكثر، من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

القواعد الواجبة التطبيق

المادة ٤٧

- تطبق القواعد الواردة في الفروع الثاني والرابع إلى السادس أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على اجراءات عمل الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:
- (أ) لرؤساء الهيئات الفرعية، بخلاف اللجان المشار إليها في المادة ٤٥، أن يمارسوا حق التصويت؛
 - (ب) تشكل أغلبية الممثلين المشاركين في أية هيئة فرعية ذات عضوية محدودة نصاباً قانونياً؛
 - (ج) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، أما إعادة النظر في أي من هذه القرارات فتتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

ثامنا- اللغات والوثائق

اللغات الرسمية

المادة ٤٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١- تترجم الكلمات التي تلقى باحدى اللغات الرسمية للمؤتمر ترجمة شفوية إلى سائر اللغات الرسمية.

٢- يجوز إلقاء الكلمات بلغة من غير اللغات الرسمية للمؤتمر اذا وقر المتكلم الترجمة الشفوية إلى احدى اللغات الرسمية. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمة هذه الكلمات إلى سائر اللغات الرسمية للمؤتمر، إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى.

اللغات التي تصدر بها الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

توفّر الوثائق الرسمية باللغات الرسمية للمؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥١

تعدّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان. وتعدّ هذه التسجيلات لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قرّرت الهيئة المعنية ذلك.

تاسعا- تقرير المؤتمر

المادة ٥٢

- ١- يعتمد المؤتمر تقريراً يعدّ صيغته الأولى المقرّر العام.
- ٢- يوزّع هذا التقرير على جميع الدول وسائر المشاركين في المؤتمر، في أبكر وقت ممكن عملياً، على ألاّ يتجاوز ذلك ستة أشهر من انتهاء المؤتمر.

عاشرا- الجلسات العلنية والسريّة

مبادئ عامة

المادة ٥٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات هيئاته الفرعية، بخلاف المكتب ولجنة وثائق التفويض، علنية ما لم تقرّر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات المكتب ولجنة وثائق التفويض سرّية ما لم تقرّر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

حادي عشر- المشاركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة

المادة ٥٤

للممثلين الذين تسمّهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية الفرعية وأفرقتة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٥

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء.

ممثلو الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها

المادة ٥٦

للممثلين الذين تسميهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشاركوا بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء.

مراقبو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٧

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء.

مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٨

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة.

أفراد الخبراء والخبراء الاستشاريين

المادة ٥٩

١- للأمين العام أن يدعو أفراداً من الخبراء في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى حضور المؤتمر بصفتهم الشخصية، ويجوز لهم المشاركة في مداوالات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- للأمين العام أن يدعو عدداً صغيراً من الخبراء الاستشاريين للمشاركة في المؤتمر على نفقة الأمم المتحدة. ويولي الأمين العام في دعوته لهؤلاء الخبراء الاستشاريين المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وللخبراء الاستشاريين المدعوين على هذا النحو أن يبدأوا المناقشات في اللجان الرئيسية والفرعية والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، حسب الاقتضاء، وأن يساعدوا فيها.

البيانات التحريرية

المادة ٦٠

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات التحريرية المتعلقة بأعمال المؤتمر والمقدمة من الممثلين المسمين وأفراد الخبراء والمراقبين المشار إليهم في المواد ٥٤ إلى ٥٩ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي توفّر بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يقع في نطاق اختصاصها.

ثاني عشر- تعديل أو وقف العمل بالنظام الداخلي

أسلوب التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين، بناء على توصية المكتب.

أسلوب وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٦٢

- ١- يجوز وقف العمل بأي مادة من هذا النظام بقرار من المؤتمر، بشرط إعطاء إشعار مدته ٢٤ ساعة باقتراح وقف العمل بها، ويمكن التنازل عن هذا الشرط اذا لم يعترض أي ممثل على ذلك؛ ويجوز للهيئات الفرعية أن توقف العمل بالمواد المتعلقة بها بموافقة اجماعية. ويكون وقف العمل بالمواد محدودا بغرض معين ومعلن وللفترة اللازمة لتحقيقه.
- ٢- لا تنطبق هذه المادة على المادة ٣٠.

الاستعراض الدوري للنظام الداخلي

المادة ٦٣

بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام.
